ان شخصا اذ التصور طائفة في الكل يكون مطابقا للصور الذهنية لان للمطابقة
بين بين فيجب ان يكون الشخص كليا والجواب ان الكلية ليست هي المطابقة مطلقا
بل مطابقة مفهوم في النفس لكثيرين من حيث فسرت بان يحصل منها بعد تجريد المشخصات
لكثيرين وقد صرح بذلك الشيخ في الشفاء الشبهة الثانية ما اورد على تفسير
المطابقة لكثيرين من حيث فسرت بان يحصل منها بعد تجريد المشخصات صورة
وحدانية في العقل فنوقض بالكليات الفرضية فان الاشخاص اذا جردت عن
المشخصات لم يحصل في العقل الا النوع لا العرض والجواب ان المطابقة انما اعتبرت
بالنسبة الى الافراد والاعتبارية التي هي الحصص ولا شك انها لو اصرفت عن
التشخصات تبقى الكليات الفرضيات الشبهة الثالثة ما اعترض به على
قولهم النوع نفس ماهية الاشخاص والجنس والفصل جزءاها فقيل ان الحكم
منها لا يجتمعان لانهما ان كانا بالقياس الى الخارج فالجنس والفصل كالنوع نفس
الشخص فينتفي الحكم الثاني وان كان بالقياس الى العقل فالنوع كالجنس والفصل
جزء الشخص فينتفي الحكم الاول فالافتراق ثابت واما على رأي من رأى ان التركيب
في الجنس والفصل خارجي فهو انا نختار الشق الاول ونمنع ان الجنس والفصل
نفس النوع في الخارج بل هما جزءان للنوع في الخارج والنوع هو عين الشخص
في الخارج لان الشخص في الخارج هو معروض التشخصات عندهم واما على رأي
اهل التحقيق فبانا نختار الشق الثاني ونمنع ان النوع جزء ماهية الشخص فان
الماهية انما يطلق على الامر المعقول الذي هو الكلي فليكتف بهذا القدر في هذا
المقام فان الاطناب مما لا يستطاب والايجاز مما لا يوهن ونجار الوصية ان الموصوف
بتلاطم امواج فكرية المعروف بتراكم افواج معرفته انا المضيب لك اعلاما منه
انتهاء بدر الشبهة في مطارح الدليل واستعلت لك سرا مما ستورها باب العمار

في عناء

في عناء البطلان والعبث للكسل بحاث لا مدخل لها وتوجد في مطاوي كتاب
وعرضت عليك دقائق اسرار الاسرار وسمع من علماء الاعصار فامنعها من
الجاهلين المعاندين وانعم بها على المستعدين والفاضلين فمن منع الجهال
علما ومن منع المستوجبين فقد ظلم وفقنا الله واياك لدرك الحق واثبت
اقدامنا على مقاصد الصدق انك على كل شيء قدير تمت الرسالة لسلطان
المتبحرين قطب الملة والدين الرازي قدس الله روحه
العزيز بحرمة النبي عم واله
الكرام

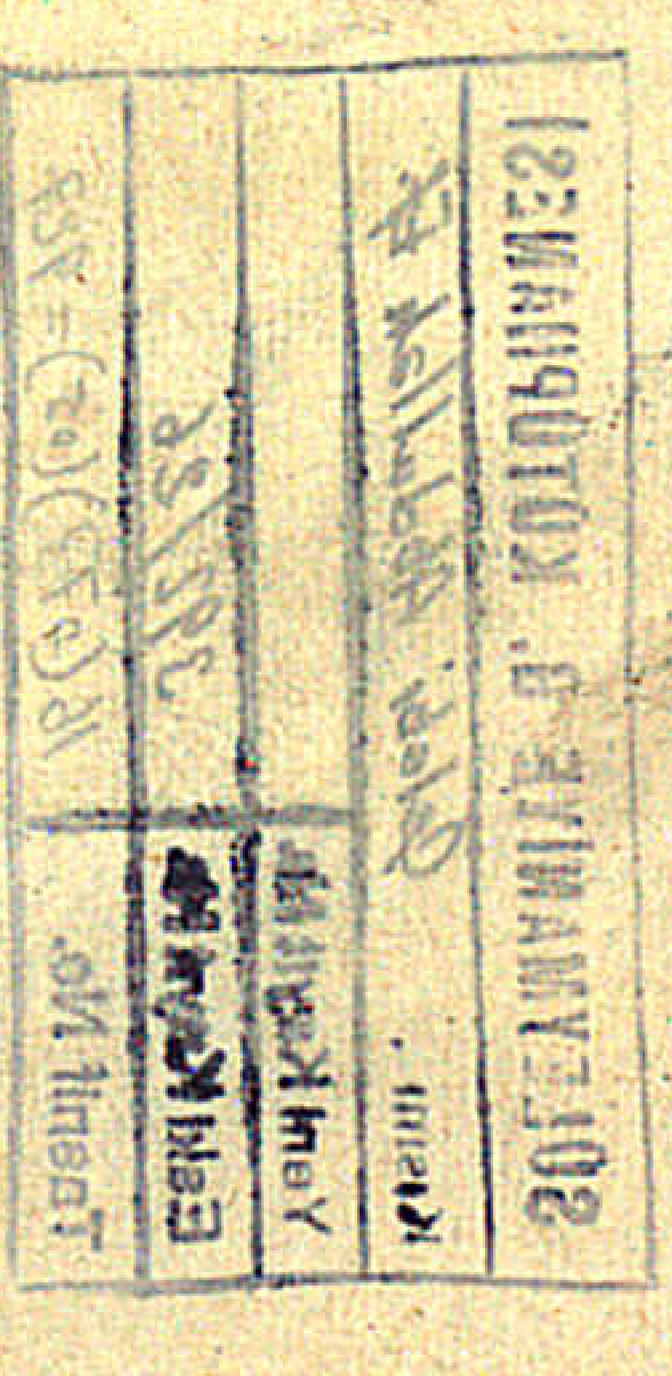
لداود ثم القارصي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لتلخيص الكلام وتحقيق المقام والصلوة والسلام على رسولنا
محمد خير الانام وعلى اله العظام واصحابه الكرام وبعد فاقول لما رايت هذه
الرسالة الدقيقة الوجيزة والدرة الفريدة العزيزة كيف لا وهي مشتملة
على اصعب امهات مسائل الكرام وقد زلت فيه اقدام الاقوام وقد الفها الفاضل
المحقق والكامل المدقق بقية السلف العالين وخاتمة العلماء العاملين طول
الله اعماره وكثر الله امثاله اردت ان اكتب عليها كلمات قليلة ونكات جليلة
اظهارا للمحبة لله واعلاما للاخوة في الله وتبصرة للطلاب وتذكرة لاولي الالباب
فاقول وبالله التوفيق ومنه التحقيق والتدقيق قال الفاضل المحقق بعد التسمية
والتحمدة والتصلية فهذه السطور ان جملة السطور او الهيئة الاجتماعية
معتبرة في امثاله والا فلا يصح الاشارة بالمفرد والغاء توجيهه ثم الظاهر
اختيار النقوش على المعاني المقصودة بالذات وعلى الالفاظ الدالة عليها

بلا واسطة وعلى ادراكات المعاني مطلقا وعلى الملكة الحاصلة من تكرر تلك الادراكات
وعلى المركب منها بعضا او كلا البالغ الى ستة وعشرين احتمالا لتكون الاشارة
حسية حقيقية ومبنية على رواية عامة وبعض النفيسة فتدبر المعدودة وفيه
اشارة الى التعلة وان كان العدد في الحقيقة هو الكثرة مقابل الوحدة وقولهم
العشرة مثلا اسم العدد من محة الجمهـ للقضية اي الكاتبة او المجموعة لاجل
بيان القضية وابوابها مشتملة على مقدمة ومقصد وخاتمة الظاهر انه من قبيل اشتمال
الدال على المدلول ولو بالواسطة اذ الظاهر انها عبارة عن المعاني او الالفاظ فانها
صرحيلى ووجه ضبط المقدمة ان ما ذكر بعد على ان الذكر في التحقيق اعم كالذكر
واعلم ان المقدمة لغة بمعنى المتقدمة او بمعناها الظاهري وعليه مقدمة الجيش
ومقدمة كل شئ اوله وعرفا بين المؤلفين اربع مقدمة العلم وهو ما يتوقف
عليه الشروع في العلم على وجه البصيرة ومقدمة الكتاب وهي طائفة من الكتاب
قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه ومقدمة القياس وهي ما
يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا عمليا او عليا ومقدمة الكلام وهي ما يتقدم
عليه لتحقيقه او توضيحه ومنه سلط المقدمة فعليك النسبة بينهما وههنا
ابحاث معلومة بين الحكماء وتكلفات مشهورة بين الطلبة فلا نطول الكلام بذكرها
وستعرف وجه التوقف والارتباط ولو في الجملة الموجود واعلم ان الموجود
معلوم تحقق في الخارج والمعدوم خلافه فلا واسطة بينهما هذا عند جمهور
المتكلمين وقال بعض محققيهم الموجود معلوم تحقق في الخارج باعتبار ذاته
والمعدوم معلوم لم يتحقق في الخارج اصلا فالواسطة ثابتة قطعا هي الحال ايضا
وهي معلوم تحقق في الخارج بتبعية الغير كالمعاني المصدرية الوجودية مثل الوجود
ونحوه وقال جمهور الحكماء الموجود معلوم تحقق في الخارج او في الذهن

والمعدوم



والمعدوم خلافه فلا واسطة ايضا ثم اعلم ان الوجود بديهي التصور ومشترك
معنوي وقيل الحال وزائد على الماهية الواجبة والممكنة ومشكك بالوجود
الثلثة عند المحققين وقيل كسبي وقيل ممتنع معرفته وقيل موجود خارجي ومشترك
لفظي ومتواطئ وعين الماهية الواجبة والممكنة وقيل عين الماهية الواجبة وغير
الممكنة وقيل معدوم صرف وقد بين الكل في محله كما لا يخفى على اهله ولكن لا تقتضي
هذا الكون الموجود كذلك كما ظنه بعض الفضلاء المعاصرين الممكن اي الخاص
المتبادر المقابل للواجب والممتنع وهو ما لا يقتضي ذاته المتصور وجوده ولا عدمه
بل كل منهما في العلة الخارجية المؤثرة هذا هو المشهور واما التحقيق فهو
ان العلة المؤثرة انما تؤثر في ذاته الحقيقي لا في وصفه الاعتباري لا سيما العدمي
فان الحق كما سيجي ان الماهية الخارجية مجعولة اي موجودة لا وجودها الاعتباري
وان العدم لا يعلل ولو طاريا وقولهم علة العدم عدم العلة على نوع من التجوز
او على المسامحة الظاهرة او حمل العلة على العلة المستلزمة العقلية كطلوع
الشمس لوجود النهار وحركة اليد لحركة المفتاح وقولهم البداهة حاكمة بان
الماهية غير مجعولة بمعنى انها لا تجعل نفسها او من حيث هي فانها من حيث هي
لا تتصف بشئ من المتقابلات على ما لا يخفى ولنا الممكن العام فهو معلوم سبب
الضرورة الذاتية عن احد طرفيه فتامل لها ايضا وقولهم الامكان هو سلب الضرورة
عن الطرفين او عن احدهما تعريف باللازم او مبني على المسامحة فلا تغفل مطلقا
اي خارجيا او ذهنيا بناء على ان الكلام مبني على مذهب الحكماء القائلين بالوجود الذهني
ويؤيد قوله او خارجيا بناء على ان المعقولات موجودات خارجية عندهم في الجمهور
او ذهنيا بناء على وجودها الذهني اتفاقا بينهم بخلاف وجودها الخارجي
كما سيجي ويقال للوجود الخارجي وجود عيني اصيليا ايضا وللذهني ظلي وغير

اصطلح ايضا وهما متقابلان واما الاول فبعض الفلاسفة جعل الوجود الذهني وجودا
خارجيا في الحقيقة بناء على انه موجود في الذهن الموجود في الخارج والموجود
في الموجود في الخارج موجود في الخارج فتدبر ولهم شبهات في اثباته واقوى
شبههم انهم يقولون انا نتصور ما لا وجود له في الخارج اصلا كالممتنع بالذات
واجتماع النقيضين والضدين والعدم المقابل للوجود الخارجي ونحكم عليها باحكام
ثبوتية صادقة لكونها محكوما عليها بالامكان العام والثبوت واللازم لبعض الاشياء
وهذا الحكم يقتضي ثبوت المحكوم عليه اذ ثبوت الشيء لغيره فرع على ثبوته في نفسه
واذ ليس في الخارج فهو في الذهن والجواب انه ان اريد بالاحكام
الثبوتية امور ثابتة في الخارج فلا نسلم انا نحكم بها على ما لا وجود له في الخارج كيف
ولو سلم لزم كون المحكوم عليه موجودا في الخارج ضرورة وان اريد بها امور
ثابتة في الذهن كان ذلك مصادرة على المطلوب واجيب عنه بان المراد بالثبوتية ما ليس
السلب داخلا في مفهومها واحترز بذلك عن الموجبة السالبة المحمول فانها
مساوية للسالبة فلا يقتضي الموضوع وعن المعدولة ايضا اذ يجوز صدقها
مع عدم الموضوع والجواب عنه انك اذا اردت ان لا ثابتة له في الذهن كان
لوجود الموضوع فيه فيكون مصادرة قطعا اذ لا واسطة بين الوجود الخارجي
والذهني عندهم وبهذا اثبت بطلان الوجود الذهني في التحقيق وبالبداهة ها
الوجدانية ايضا كما يظهر بالتامل الصادق لا بما خلطه الجمهور وفيه انه ان ثبت
لزم كون الذهن حارا او باردا او مستقيما او معوجا الى غير ذلك وكونه لا يسع
السماء والارض والجبال ونحوها فان الموجود في الذهن عندهم انما هو ماهياتها
وصورها العرضية المجردة عن المشخصات الخارجية هذا ولقد تكلف ها هنا
بعض الفضلاء الكرام ثم ما لخص الكلام فضلا عن توضيح المرام وتحقيق المقام

والله

٢٠٥

والله ولي التوفيق وبه العون والاعتصام منحصر على عشر عند جمهور الفلاسفة
بالاستقراء الناقص في الواقع لرجوع القسم الاخير الى الارسال عند الترديد
بين النفي والاثبات كما سيظهر ولعله انما اختار على بدل في الملاحظة قولهم
حصره فيه ضيقه عليه واحدها جوهر وهو عندهم ماهية اذا وجدت في الخارج
لا تكون في موضوع سواء كانت في محل كما في الماديات كالصور الجسمية والنوعية
او لا كما في المجردات كالعقول العشرة والنفوس التسعة واقسامه خمسة في
المشهور لانهم قالوا الجوهر ان كان حالا في جوهر آخر فصورة اما جسمية او نوعية
وان كان محلا لها فهيولى وان كان مركبا منهما فجسم طبيعي والا فان كان متعلقا
تعلق التدبير والتصرف والتحريك فنفس او تعلق التاثير فعقل وقال
جمهور المتكلمين هو ممكن موجود ومتحيز بالذات لانهم انكروا المجردات بل حكموا
باستحالتها ثم قال اهل السنة منهم انه ان قبل القسمة ولو في جهة فجسم والا
فجوهر فرد وقال جمهور المعتزلة انه ان قبل الابعاد الثلثة فجسم والا فجوهر
فرد او خط جوهري او سطح جوهري وثانيها عرض وهو عندهم ماهية اذا
وجدت في الخارج تكون في موضوع واقسامها الاولية تسعة عندهم لانهم
قالوا في وجه الحصر على ما في المواقف وشرحه ان العرض اما ان يقبل القسمة لذاته
بان يفرض فيه شيء دون شيء او لا الاول هو الكم سواء كان متصلا كالمقدار
الثلثة والزمان او منفصلا كالعدد والثاني يقتضي النسبة لذاته بان يكون معقولا
بالنسبة الى الغير او لا والثاني هو الكيف سواء كان حسيا او نفسيا او مختصا
بالكم او استعداديا والاول هو النسبة واقسامها سبعة الاول الاين وهو حصول
الجسم في المكان الحقيقي كالتحيز او الهيئة التابعة للحصول والثاني المتى وهو حصوله
في زمانه الحقيقي كتكلم الحروف في اكانات او الهيئة التابعة له والثالث الوضع

قوله في المشهور ... واما عند الاشراقيين ...
ان يكون فصول انواع الجوهر

قوله فجسم طبيعي وانما قيدنا بالطبيعي لان الجسم عندهم
كثيرا يطلق على مجموع الابعاد الثلثة الوضعية ويسمى جسما
تعليميا حالا للجسم الطبيعي وقابلا للانقسام اولا وبالذات

قوله ماهية اذا وجدت في الخارج فيه اشارة الى ان الوجود
زائد في الجوهر والعرض ولذا لم يصدق حد الجوهر عندهم
على الواجب مع كونه عينه عندهم ولان الجوهر والعرض قد
يكونان معدومين ولا يلزم قيام العرض حال العدم بالمعدوم
وبهذا كما عرفت المعتزلة العرض بانه لو وجد لقام بالمتحيز زعما
منهم انه ثابت في العدم كما يمكن المعدوم

قوله بان يفرض فيه شيء دون شيء المراد من القسمة
القسمة الوهمية لا العقلية فيشمل تعريف الكم المتصل ايضا
فانه قابل للفرضية دون العقلية والا يزول اتصاله ويحصل
مقداران آخران منفصلان بل القابل للعقلية هو المادة والهيولى
والمقدار معد لها كذا زعموا

الطول والعرض والعمق

وهو هيئة تعرض للشيء بسبب نسبة بعض اجزائه الى البعض والى الامور الخارجة
عنه كالقيام والقعود او نفس ذلك المعنى المصدري والرابع الملك
وهو هيئة تعرض للجسم بسبب ما يحيط به كلا او بعضا وينتقل بانتقاله كما
في التجلبب والتعمم او نفس ذلك المعنى والمعنى الاضافة وهي النسبة المتكررة
اي نسبة تعقل بالنسبة الى نسبة اخرى معقولة ايضا بالنسبة الى الاولى
فلذا التكرر دور امعيا كالابوة والبنوة او الهيئة التابعة لها والسادس ان
يفعل وهو التاثير كالتسخين والتبريد او الهيئة التابعة له والسابع ان
ينفعل وهو التاثر كالتسخن والتبرد او الهيئة التابعة له ولما كانا متجددين
غير قارين عبروا عنهما بصيغة الفعل وكثيرا ما يعبر عنهما بالفعل والانفعال
للاختصار هذا وقيل الوحدة والنقطة اي نهاية الخط اذ الجوهرية منتفية عندهم
خارجيان عنها فبطل الحصر واجابوا بانه لا نسلم انهما عرضان اذ لا وجود لهما
في الخارج لكونهما من الامور الاعتبارية والمعقولات الثانية وهذا هو الصواب
كما لا يخفى عليك وكلام الفاضل مبني عليه وقيل الحصر للمقولات التي هي اجناس
عالية للاعراض وهما وان كانا عرضين لكنهما ليسا منها ولا يخفى عليك ان
جعلها اجناسا عالية وجعلهما من قبيل الاعراض الموجودة وتنزيل كلام
الفاضل عليه بانه يقال ان منحصر اجناسه العالية تكلفات باردة وتعسفات
فاسدة وقيل المقولات اربع الجوهر والكيف والكم والنسبة الشاملة
للسبعة وقيل خمس على ان الحركة مقولة برأسها وقيل سبع على ان الفعل و
الانفعال ليسا بموجودين هذا مذهب جمهور الفلاسفة المشائية وقال
جمهور المتكلمين العرض ممكن موجود قائم بمتحيز والمراد بالقيام به هو الاختصاص
الناعت وقيل التبعية في التحيز وهو ثمرته لانه انما يختص بالحي كالحيوة وما

يتبعها

يتبعها من القوى النفسانية واما ان لا يختص به كالهيئة الحقيقية الحاصلة من الاكوان
الاربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق فتبصر واما ان يختص باحدى
الحواس الخمس الظاهرة كالاصوات والالوان والروايح والطعوم والحرارة و
اخواتها وهذا القدر يكفي في هذا المقام وسنتمم الكلام في اثناء المرام منها
الكيف والفعل والانفعال والاضافة وانما صرح بها لكونها مما يحتاج اليه
في المقصد والخاتمة كما ستعرف الاولى ان يعرفها بل يعرف الكل ثم يقول والامور
النسبية السبعة ما عدا الاين ليست بموجودة عند المتكلمين اي في الخارج
اذ هم لا يقولون بالوجود الذهني لوجوه واعظمها انها لو وجدت في الخارج
لزم التسلسل في الامور الموجودة ولو غير مترتبة وغير مجتمعة لان محلها يتصف
بها فله اليها نسبة بالمحلية والاتصاف بهذه النسبة موجودة ايضا على
ذلك التقدير ويعود الكلام فيها بانه يقال بهذه النسبة ايضا لها محل يتصف
بها فله اليها نسبة ثالثة موجودة وهكذا الى ما لا نهاية له ولعل الموجود بها اليها نسبة
هي اتصافها بالوجود وهذه النسبة موجودة على ذلك التقدير فلوجودها اليها
بالنسبة الثالثة موجودة وهكذا الى ما لا نهاية له خلافا للفرار قال الشريف
في شرح المواقف والصواب كما في المحصل نعم من قدماء المتكلمين فانه لما راى قوة الحجة
الى ذكرها على وجودها ادعى انها وحكم بوجودها والتزم التسلسل ومن ثمة اثبت
امورا غير متناهية يقوم بعضها ببعض ولا مخلص له عن برهان التطبيق وغيره
وموجودة عند الحكماء مطلقا اي خارجيا او ذهنيا والا ولترك اذ النزاع هنا
في الوجود الخارجي لوجوه واعظمها ايضا ان كون السما فوق الارض ومقابلة
الشمس لوجه الارض وامثالهما من النسب مما نعلم بالضرورة انها موجودة
في الخارج سواء وجد هناك فرض فارض واعتبار معتبر او لم يوجد وفيه ان الفوقية

والمقابلة من الامور الاعتبارية والمعقولات الثانية فكيف يسلم كونها في الموجودات
الخارجية فضلا عن ضرورة وجودها نعم السماء موصوف بالفوقية ولكن
لا يستلزم ذلك كونها موجودة في الخارج اذ الاعيان الخارجية كثيرا ما تتصف
بالامور العدمية كالجاهل والاعمى والكافر وهم قد اجابوا عن ادلة المتكلمين بانها
انما تقتضي كون جميع النسب موجودة ونحن نقول به فان من النسب ما لا يتحقق
في الخارج كالتقدم والتأخر عن اجزاء الزمانية وانما تخترعه العقل بمعونة
من الوهم فيجوز ان تكون النسب التي بعد النسبة الاولى اعتبارية معدومة
وكون هذه النسبة متوافقة في الماهية النوعية لا يقتضي اشتراكها في الوجود
الخارجي كما في الممكن وبانها تنتقض بالاين ولا يخفى متانته ثم اعلم ان جمهور
المتكلمين قد انكروا وجود الكم المتصل القار الذي هو المقدار الثلث والغير القار
الذي هو الزمان والمنفصل الذي هو العدد ووجود بعض الكيفيات وهو الكيفيات
العارضة للكميات المتصلة كالتثليث والتربيع او المنفصلة كالزوجية والفردية
فلا تغفل هذا هو المشهور بين الجمهور واما التحقيق بين المحققين فهو ان المراد
من الامور النسبية ان كان هو الهيئات الخارجية الحقيقية كما عرفت بها في بعض
الكتب فموجودة في الخارج بالضرورة وان كان هو المعاني المصدرية والاعتبارية بها
كما عرفت بها في بعضها فمعدومة في الخارج بالضرورة على ان التحقيق بشهادة
الوجدان ان كل معنى مصدري ولو وجوديا كالوجود والكون والحصول امر اعتباري
وواسطة بين الموجود والمعدوم لو وجوديا كهذه ومعدوم لو عدميا كالجهل
والعمى والكفر واتقن هذا بالتأمل الصادق فانه الحق المختار عند كثير من كبار
المحققين كالسعد التفتازاني والشريف الجرجاني رحمهما الله وعليه ايضا يبتني
كثير من التحقيقات المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام ولقد تعسف هنا ايضا بعض

الفضلاء

الفضلاء كما لا يخفى على الاذكياء من الطلاب فضلا عن العظماء ولان اجزاء الماهية
المركبة واعلم ان الماهية ما به الشيء هو هو والحقيقة الجزئية تسمى هوية و
الكلية ماهية وقد تستعمل الهوية بمعنى الوجود الخارجي كما بينه الشريف المحقق و
قال علامة السعدان ان ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه
هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية ولها اقسام مشهورة منها انها من حيث
هي مجردة وبشرط لا شيء فلا تتصف بشيء من المتقابلات ومن حيث اتصافها
بشيء منها مخلوطة وبشرط شيء موجودة ان وجوديا ومعدومة ان عدميا ومع
قطع النظر عن ذلك مطلقة ولا بشرط شيء فيجوز اتصافها بشيء منها ومنها انها
اما خارجية جوهرية مركبات من الهيولى والصورة عند المشائين او بسيطة
غير مركبة من مختلف الحقيقة كالهيولى والصورة وحدهما او عرضية مركبة من اجزاء
عرضية اتفاق او بسيطة غير منقسمة واما عقلية جوهرية مركبة من الجنس و
الفصل عند القدماء او منهما او من امرين متساويين او امور متساوية او بسيطة
عند المتأخرين تدبر ومنها ان المركبة اما حقيقية يحتاج بعض اجزائها الى البعض بالحلول
او التشخص او البقاء او التحصيل او القيام على ما قالوا ويحصل بعد الاجتماع امر
موجود لم يوجد غيرها واما اعتبارية لا يحصل ولا يحتاج ثم اعلم ان الماهية الممكنة غير
مجعولة مطلقا عند بعضهم ومجعولة مطلقا عند بعضهم والبسيطة غير مجعولة
والمركبة مجعولة عند بعضهم ووفق الشريف المحقق بينهم في شرح المواقف بان
الماهية الممكنة من حيث هي غير مجعولة ان غير موجودة ومن حيث وجودها الخارجي مجعولة
ان موجودة والبسيطة غير مجعولة ان غير محتاجة الى الغير والمركبة مجعولة ان محتاجة
الى الغير ولو الى الاجزاء فتبصر هذا كله مذهب الجمهور الفلاسفة القائلين بالوجود
الذهني ووجود الكلي الطبيعي والمنكرين للحال ووجود الجوهر الفرد واما مذهب جمهور

المتكلمين القائلين بالجوهر الفرد والمنكرين للحال والوجود الذهني والكلي الطبيعي
فعنوان الحقيقة الممكنة واحدة خارجية فقط لانها اجزاء فردة ماهية او نفس
الجزء في المختار ويلزمها كونها مخلوطة ومجعولة وحقيقة كما لا يخفى واما مذهب
بعض المحققين المثبتين للحال والجوهر الفرد والمنكرين لهما فعنوانها قسمان الخارجية
ونفس الامرية فتدبر في هذا المقام فانه من مباحث العظام وقد غفل عنه كثير
من الانام اما وجودية باسرها بمعنى انه لا يكون في مفهومها سلب اما حقيقة كالجسم
المركب من الهيولى والصورة والانسان المركب من الجسد والروح واضافية كالاقرب
والابعد فان مفهومهما مركب من القرب والبعد والزيادة عليهما وكلاهما اضافية
فتبصر او ممتزجة كالسرير فانه مركب من القطع الخشبية وترتيب مخصوص والهيئة
المترتبة عليه كذا في شرح المواقف او بعضها وجودية وبعضها عدمية كالتقديم
فانه موجود لا اول له ولم يتعرض لما هي عدمية محضة لانها غير معقولة فان العدمات
لا تعقل الا مضافة الى الموجودات فيكون معنى الوجود ملحوظا البتة وهذا في الماهية
مطلق لا الحقيقة ولذا قال وان الماهية الحقيقية اي غير الاعتبارية يجب ان يكون
جميع اجزائها موجودة فتكون الاجزاء وجودية قطعا وهذا مبني ايضا على مذهب الحكماء
القائلين بوجود الكلي الطبيعي في الخارج والا فالحق عند المحققين ان الماهية العقلية
والكلي الطبيعي غير موجودة في الخارج والا لزم ان يكون الامر الواحد بالشخص في
الامكنة متعددة متصفا بصفات متضادة ولا يخفى بطلانها بل هي من المفهومات المنتزعة
من الاشخاص تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها والشيء المركب
والامر المركب انما وجب ان يستلزم تأليفه ان التأليف ليس علة مؤثرة عند احد
امر زائدا امرا موجودا زائدا على مجموع اجزائه فله صورة نوعية عارضة له
موجودة في الخارج واعلم ان الماهية المركبة الحقيقية يستلزم امرا موجودا زائدا

على الاجزاء

على الاجزاء وذلك الامر اما صورة نوعية جوهرية تابعة للمزاج ومستبقة للآثار حالة
لها كما في المعجون عند المحققين من الفلاسفة واما نفس المزاج الواحد الذي هو
كيفية متوسطة متشابهة في اجزاء الممتزجات ومحتاجة الى باقي الاجزاء بالقيام
كما في المعجون ايضا عند بعضهم وح يلزم تركب الجوهر الذي هو المعجون من جوهر و
عرض وقد جوزه ذلك البعض متمسكا بتركب السرير من جوهر هو القطع الخشبية
وعرض هو ترتيب مخصوص او الهيئة المترتبة عليه والمحال تركب جوهر من عرض
قائم به فانه متأخر عنه فلا يكون جزء منه دون تركبه من جوهر اخر يقوم بذلك
الجوهر الاخر اذ اللازم ح تأخر احد الجزئين عن الاخر ولا محذور فيه فتبصر والله
الموفق والا اي وان لم يوجب تأليفه ذلك فلا يكون له صورة موجودة في الخارج
بل يكون تعين مفرداته وموجودا في الاعيان كما في العسكر والعشرة هذا اذا لم يعتبر
معه الهيئة الاجتماعية الاعتبارية والا فلا يكون عينها ولا موجودا فيها على الاخير
وان الاجزاء مطلقا اما مقومة للشيء المركب اي محصلة له داخلة في قوامه وحقيقته
ومحتاجة بعضها الى البعض باحد الوجوه الخمسة السابقة اما في الخارج كما في الخارجية
او في العقل كما في العقلية ويمتنع بانتفاء جزء منها الحقيقة من حيث هي بالضرورة
او لا تكون مقومة بل مكملة له فلا يمتنع بانتفائها بل يحصل له نقصان في الصفات الاول
اجزاء حقيقية كالتصديق والاقرار للايمان مثلا عند جمهور الخلف والثاني عرفية
كالاعمال الصالحة له مثلا عند جمهور السلف وههنا بحثان مشهوران من الفلاسفة
فلا بأس ان تلخصهما ايضا الاول ان الماهية المركبة من اجزاء خارجية غير محمولة
لا تجوز ان تكون مركبة من اجزاء عقلية محمولة لان مجموع الاجزاء الخارجية تمام حقيقة
المركب في العقل كما انه تمام حقيقته في الخارج فلو كان له اجزاء عقلية مغايرة
لتلك الاجزاء لكان مجموعها ايضا تمام ماهية المركب في العقل فيلزم ان يكون

لشئ واحد حقيقتان متخالفتان فی العقل وانه محال بالبداهة والثانی ان الاشكال
فی تركب الماهية العقلية الحقيقية من الاجزاء الخارجية التی لا يحمل عليها مواطاة
وانما الاشكال فی تركبها من الاجزاء المحمولة المتصادقة بعضها علی بعض وكذا
تحيرت فيه الاوهام واختلف المذاهب ووجه ضبطها ان يقال ان الماهية الانسانية
مثلا يصدق عليها مفهومات متعددة كالجوهر والجسم والحيوان والماشی والضاحك
الی غير ذلك وليس نسبة هذه المفهومات الی الماهية الانسانية علی السوية
بل بعضها خارجة عنها عارضة لها كالماشی واخواته وبعضها ليست كذلك كالجوهر
واخواته ثم ان هذه المفهومات الغير الخارجية لا شك فی انها متغايرة فی الذهن بحسب
انفسها ووجوداتها فهذه الصورة اما ان تكون صور الشئ واحد فی حد ذاته
بسيط ذاتا ووجودا لكن ينتزع العقل من هذه الصور باعتبارات شتی فتكون
الاجزاء المحمولة عين المركب فی الخارج ماهية ووجودا والی هذا ذهب المحققون
من الفلاسفة فتبصر واما ان تكون صور الاشياء متعددة متغايرة الماهية لكنها
موجودة بوجود واحد فتكون الاجزاء متغايرة له فی الخارج ماهية لا وجودا واختاره
طائفة منهم ويرد عليه ان الوجود الواحد ان قام بكل واحدة من تلك الماهيات
لزم حلول شئ واحد بعينه فی محال متعددة وان قام بمجموعها من حيث هو لزم
وجود الكل بدون الجزء وكلاهما ممتنع او موجودة بوجودات متعددة فتكون متغايرة
ماهية ووجودا واختاره طائفة اخری منهم ويرد عليه ايضا ان الاجزاء المتغايرة
بحسب الخارج فی الماهية والوجود يمتنع حملها علی المركب منها وكذا حمل بعضها
علی بعض وهذا كله ايضا من تدقيقات الفلاسفة ومبنی علی وجود الكلی الطبيعی
فی الخارج وقد عرفت بطلانه فتبصر والله الموفق ولقد طول بعض الفضلاء
هنا بما لا طائل تحته ولا تخليط فوقه المقصد ان ما نذكر بعد ايضا القضية مطلقا

[illegible marginal notes]

ار

اراية قضية كانت من الماهيات المركبة من الاجزاء ای العقلية لا الخارجية واجزاؤها
ای المقومة فی العقل فيدخل فيها ما يتوقف عليه تحقق النسبة التامة الخبرية التی
هی ركنها الاعظم والمتعلق بالذات من الفضلات بحسب اللفظ وعرف علماء النحاة
كالمستثنی المتصل فی مثل قولك جاءنی القوم الا زيدا فانه لتغيره حكم الصدر
يتوقف عليه النسبة المقصودة لاسيما عند معاشر المحققين الحنفية القائلين
بان الحكم فيه واحد والاستثناء تكلم بالباقی بعد الثنيا فيكون ركنا وجزءا من الموضوع
فی الحقيقة بل الاداة ايضا كما نبه عليه الفاضل البركوی فی الامتحان واما ما
قاله بعض الفضلاء وفيه بحث لان قران المستثنی خارج عن المستثنی منه
باعتبار المراد والحكم ودخوله انما هو باعتبار المفهوم فالمطلب ليس بلازم فاللازم
ليس بمطلوب فنتج وعرور بما هو غلط وقصور فان القضية كما علمت عبارة عن
الماهية العقلية وتحقق ماهية جاءنی القوم فی جاءنی القوم الا زيدا فی العقل
علی الوجه المطابق لما قصده المتكلم يتوقف علی تعقل زيد بل وعلی تعقل الا ايضا
فالمطلب لازم واللازم التناقض الصريح وهذا ظاهر بعد التأمل والانصاف وترك
التعصب والاعتساف والشرط فی التناقض عند المحققين هو اتحاد النسبة
التامة الخبرية والشروط المشهورة شرط لاتحادها ولذا لا حصر فيها كما لا يخفی
اربعة عند المتاخرين من المنطقيين كالامام الفارابی وابن سينا وصاحب التحصيل
والامام الرازی ومن تبعهم الموضوع ای موصوفه لا ذاته ولا لفظه مثلا فان هذا
بيان لاجزاء الحملية لا الشرطية فان اجزاءها اربعة ايضا عندهم والمحمول كذلك
والنسبة الحكمية وتسمی نسبة بين بين ومورد النسبة الثبوتية التقييدية
الواحدة فی الموجبة والسالبة ومعناها اتحاد المحمول بالموضوع مثلا بطريق
التصور والتقييد كما فی صورة التخييل والشك والوهم ومثل قولنا قال زيدا وزيد

وعرف علماء النحاة لان للمحققين من النحاة جعلوا المغيرات
ركنا من الكلام حين غيرها من الفضلات لانهم عرفوا الاسناد
بانه ضم كلمة حقيقة او حكما او اكثر الی اخری مثلها او اكثر
بحيث يفيد السامع فائدة تامة ومن المغيرات بعض
الحروف والادوات كادوات الشرط وحروف الاستثناء و
المضمر فان اردت تحقيق هذا فارجع الی الامتحان الاذكياء
منه

ودخوله ای بهوی باعتبار المفهوم وما هو يقتضی كونه ركنا لانه المعتبر فی القضية انما هو الی المفهوم
دون المراد والحكم كما بين فی المنطق فتبصر ولا تغفل
منه

قوله المطابق لما قصده المتكلم فان الظاهر انه
المتكلم قصد بهذا الكلام معنی جاءنی القوم غير
زيد والصفة الغير المأخوذة مع الموصوف
والا يلزم الكذب حين الحكم ووجود القضية بدونها
خاطر مع انه تأمل
منه

قال مؤول بزيد قائل او دو قول في التحقيق وانما قلنا مثلا لان معناها في الشرطية
اتصال التالي للمقدم او انفصاله عنه كذلك وانما سميت حكمية لانه مورد الحكم ومحله
بمعنى الوقوع او اللاوقوع لا بمعنى الايقاع والانتزاع الفعليين والوقوع ارجح
تلك النسبة في الموجبة بمعنى مطابقتها للواقع في المشهور وقال المحقق الميرزاهد
انه يقال بمعنى ثبوتها في نفس الامر وبمعنى صحة انتزاعها من الموضوع او المحمول او كليهما
فتدبر واللاوقوع ان وقوعها في السالبة بمعنى عدم مطابقتها له او عدم ثبوتها فيه
بهذا المعنى ويسميانه نسبة خبرية عند المتاخرين فلا تغفل وثلثه عند المتقدمين
كارسطو وافلاطون وبطليموس وجالينوس ومن تبعهم لانكارهم النسبة الحكمية
حيث قالوا ليس بين طرفي القضية الا نسبة واحدة وهي نسبة تامة خبرية
ومعناها اتحاد المحمول بالموضوع مثلا في الموجبة ويسمى وقوعا وعدم اتحاده
معه في السالبة ويسمى لاوقوعا ويجوز ان يسمى نسبة حكمية ايضا عندهم بمعنى
مورد الحكم ومتعلقه بمعنى الاذعان وهذا هو الحق المختار عند المحققين بشهادة
الوجدان السليم فان معنى الله واحد مثلا عند المتاخرين اتحاد الواحد مع الله
مطابق للواقع او ثابت فيه وعند المتقدمين الواحد متحد مع الله ومعنى الله ليس له
شريك اتحاد الشريك مع الله ليس بمطابق للواقع او بثابت فيه عند الاول
والشريك ليس بمتحد مع الله عند الثاني فاذا رجعت وجدانك علمت ظهور
هذا وحقيته هذا ويشهد له اللغة والعرف والشرع ايضا على ما لا يخفى كذا حققه
الفاضل الميرزاهد في حاشية التهذيب وما توهم المتاخرون انه يوجد النسبة التقييدية
بدون الخبرية في صورة التخييل والشك والوهم فممنوع بل الموجودة فيها هي النسبة
التامة الخبرية ايضا وعدم الجزم بسبب هذه الامور الثلثة فتبصر وقال الفاضل
ترهداود واعلم ان المفهوم الصريح لقولنا الانسان كاتب مثلا ملتئم من اربعة

اجزاء

اجزاء ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات
بالوقوع او اللاوقوع اعني النسبة التامة الخبرية وهي واحدة بالذات ومتعددة بالاعتبار
لانها باعتبار تعلق الادراك بها بدون الاذعان نسبة حكمية وباعتبار تعلق
الاذعان بها حكم على مذهب الحكيم فهذه النسبة بالاعتبار الاول يغايرها بالاعتبار
الثاني ثم قال ان القضية ملتئمة من ثلثة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية ومن قال ملتئمة
من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري وكذا في السالبة فالنسبة الحكمية
في الموجبة غيرها في السالبة وهي نسبة تامة خبرية ومن ظن انها فيهما واحدة
وانها تقييدية ثبوتية فقد اخطأ ولا يخفى عليك انه مخالف لتقريرات المحققين
في هذا المقام وتخليط بين مذهبي الفريقين في تقرير المرام والحكم اي الوقوع
واللاوقوع عند الفريقين الا انهما بمعنى الاتحاد او عدم الاتحاد عند المتقدمين
وبمعنى مطابقة الاتحاد او عدمها عند المتاخرين ولذا قال صفة للمحمول عند
القدماء وصفة للنسبة الحكمية عند المتاخرين ولذا اختلفوا في معنى القضية وقد
عرفت ما هو الصواب فلا تغفل والحق ان صورتي الشك والوهم ليستا بقضيتين
اي الصورتين الذهنيتين اللتين تعلق بالنسبة بينهما التصور مع التردد والمساوي
الطرفين او مع تجويز طرف وظن ان الاولى ليستا بقضيتين بل من قبيل التصورات
كالانشائيات والتقييديات لان القضية لا بد فيها من وجود الحكم والتصديق
ولا حكم ولا تصديق فيهما ولا بد ان يزيد صورة التخييل الذي يتصور النسبة من غير
تردد ولا تجويز الا انه يقال ان هذا ولطائفة ذهب الى ان الشك والوهم من قبيل
التصديقات ومتعلقهما قضية ولعل منشأ هذا التوهم كما قيل ايهام عكس
قولنا كلما كان التصديق حاصلا كانت النسبة الحكمية حاصلة وقيل فيه رد ايضا
لما توهم فان الاجزاء فيهما ثلثة لا اربعة واما صورة كلام المجنون والحكي

والنائم والكاذب مثلا فليست من المعلومات التصورية فضلا عن التصديقية فتبصر
وهي اي النسبة الحكمية الثابتة عند المتأخرين بحسب الظاهر هي نسبة تقييدية
ثبوتية واحدة في الموجبة والسالبة ومعناها الاتحاد او تامة خبرية ثبوتية
في الموجبة وسلبية في السالبة ومعناهما الاتحاد وعدم الاتحاد قولان اي فيه
قولان ولا يخفى عليك ان النسبة الحكمية عند المتأخرين هي بمعنى النسبة التقييدية
لا التامة الخبرية كما حققه المحقق الميرزاجان لا يقال الضمير راجع الى مطلق النسبة
الحكمية التي هي بمعنى النسبة التقييدية عند المتأخرين وبمعنى التامة الخبرية
عند المتقدمين ويؤيده ما قاله الفاضل قره داود ايضا انه اتفق الحكماء على ان
تصور النسبة الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق انما يصح اذا كانت
النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية لانه ما لم يحصل صورة تلك النسبة
في الذهن لم يمكن له الاذعان الذي هو من ضروريات الحكم واما اذا كانت النسبة
الحكمية هي النسبة التقييدية الثبوتية كما توهم فلا اذ يمكن لنا بعد تصور الطرفين
تصور النسبة التامة الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة
نسبة تقييدية بينهما وذلك ظ بالوجدان فتدبر ويمكن المناقشة في كل
من القولين اي في كونها تقييدية فبان يقال لو كانت تقييدية لزم حصول الحكم
بدون تصورها وقد اتفق الحكماء على ان تصور النسبة الحكمية شرط لحصول الحكم
والجواب ان هذا مذهب المتقدمين القائلين بوحدة النسبة وجعلها تامة خبرية
واما في كونها تامة خبرية فبان يقال لو كانت تامة خبرية لزم ان تكون السالبة
موجبة والجواب انه انما يصح ذلك لو كانت النسبة الحكمية تقييدية ملحوظة
تفصيلا على وجه يكون محكوما عليها كما اذا قلنا النسبة بين الطرفين بالاثبوت
ليست بواقعة مثلا واما اذا كانت تامة خبرية غير ملحوظة تفصيلا كما فهم من قولك

زيد

زيد ليس بكاتب وادركتها ثم اذعنتها وقبلتها فلا فتبصر والله الموفق كما كان
اتحادها في الموجبة والسالبة وهي التقييدية او عدم اتحادها وهي الخبرية
قولين فمن كان بالتقييدية قال بالاتحاد ومن قال بالخبرية قال بالاختلاف وهل
كان الحكم اي الايقاع والانتزاع عند المتأخرين والاذعان النسبة التامة الخبرية
عند المتقدمين او الوقوع او اللاوقوع على المعنيين السابقين عند الفريقين في
القضية الشرطية بين المقدم والتالي بالاتصال والانفصال في الموجبة وعدمها
في السالبة او في التالي وحده على ان المقدم قيد له بمنزلة الحال او الظرف فالاول
مذهب الميزانيين وكذا مذهب العربيين في تحقيق الشريف المحقق والفاضل البركوي
واختاره السيد ره الحنفية حيث قالوا لو كان المقدم قيدا للتالي لزم كذب الشرطية
عند انتفاء المقدم في الواقع ضرورة ان انتفاء المقيد يستلزم انتفاء المقدم وشك
ان الشرطية قد تصدق مع كذب المقدم فتبصر والله الموفق وقيل الحق لاهل العربية
والقائل هو السعد في المطول واختاره الشافعية بشهادة العرف ولا يخفى ضعفه بل
بطلانه اذا صح دليل الحنفية وسلم عن المنع وفي وجود القضية عند وجود جميع
اجزائها بناء على ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود منع مستندا بانه يجوز ان يكون امر
خارج شرطا لتحقيقه جميع الاجزاء لاشيء كما ان المعلومات الاربعة في كونها قضية
مشروطة بتعلق الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع الفعليين بالجزء الاخير منها وكذا
المعلومات الثلثة في كونها قضية مشروطة بتعلق الحكم بمعنى الاذعان بالجزء الاخير
منها ايضا كذا قالوا وقال بعض المحققين في حاشية اثبات الواجب ان المعلومات
الاربعة او الثلثة اعم من مفهوم القضية وتحقق اجزاء القضية يستلزم تحقق
الحكم من المذهبين ولذا قال الفاضل منوا ضعيف اشارة اليه قال في المحقق
فتدبر الخاتمة اعلم اولا ان التصور ادراك غير التصديق اتفاقا والتصديق

اذعان النسبة الثامة الخبرية عند القدماء وهو الحكم ايضا عندهم وادراكها
بدونها الاذعان تصور فالتصور البسيط في القضية ثلثة وكذا المعلومات التصورية
والتصديقية بسيط وواحد وكذا المعلوم التصديقي عند المتقدمين ومجموع
تصورات اربعة بشرط الحكم اي الايقاع والانتزاع الفعليين فالتصور البسيط
فيها اربعة وكذا المعلومات التصورية والتصديق مركب وواحد وكذا المعلوم
التصديقي عند المتاخرين ومجموع تصورات ثلثة مع الحكم الفعلي عند الامام هذا
هو المشهور بين الجمهور وسمعت قول البعض التصديق نفس الحكم اي الاذعان
عند الاوائل فيكون من قبيل الانفعال لا الكيف كما توهم ومجموع المركب منه
اي من الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع الفعليين على ما هو الظاهر من الاسناد والايجاب
والسلب والايقاع والانتزاع وقيل بمعنى الايقاع والانتزاع الانفعاليين
ايضا وقيل بهما بمعنى الانفعال عند المتقدمين وبمعنى الفعل عند المتاخرين فتبصر فيكون
الحكم شطرا لا شرطا ومن التصورات الثلثة تصور الطرفين والنسبة الحكمية عند
الامام ولعل اكثر التقييدية كالمتقدمين والايكون مركبا منه ومن تصورات اربعة
كما لا يخفى ولعله لم يبق مذهب المتاخرين في التصديق لانه خلف فيه بحيث لا
ترجيح لقوله فانه قال الاكثر التصديق عندهم ما سبق وقال بعضهم هو عندهم
ادراك متعلق بوقوع النسبة اولا وقوعها مطلق والتصور عندهم ادراك
متعلق بغير ذلك فبينهما امتياز باعتبار المتعلق ايضا فيكون بسيطا على هذا
وقال بعضهم هو عندهم ادراك مقارن للحكم الفعلي بسيطا كان او مركبا والتصور
ادراك غير مقارن للحكم فهو اي مذهب الامام المذهب المستحدث لمخالفته المتقدمين
والمتاخرين مع ركاكته في نفسه ولذا قال الشريف المحقق في شرح المواقف
الصواب اذا جعل الحكم ادراكا ان يقال العلم ان كان حكما اي اذعانا للنسبة

كما يشهد

كما يشهد به رجوعك الى وجدانك فتصديق والا فتصور كذا قال العلامة
السعد في التهذيب وان جعل فعلا كما توهمه العبارات التي يعبر بها عنه من
الاسناد والايجاب والسلب والايقاع والانتزاع فالصواب ان يقسم العلم
الى تصور ساذج وتصور معه تصديق كما ورد في بعض الكتب المعتبرة واما جعل
التصديق قسما من العلم مع تركبه من الحكم وغيره فلا وجه له فعلا كان الحكم و
ادراكا انتهى واقول لعل عدم الوجه ان القسم قد اعتبر فيه ما لا يصدق عليه المقسم
وهذا مناف للتقسيم كما لا يخفى وقد عبر عنه اي عن التصديق بمجموع التصورات
الثلثة من حيث انه اي المجموع باعتبار الجزء الاخير ملحوق للحكم ومعروض له
فيكون الحكم شرطا لا شطرا ولا يرد عليه اعتراض الشريف ولهم شبهات مذكورة
في المطولات فلا فائدة في ذكرها وتطويل حجم الرسالة بها مع هذه اصطلاحات
ظنية واعتبارات عقلية وقد فرغت من تاليفها في اثناء عيد الفطر من
ايامه الثلثة والله ولي التوفيق والتحقيق والاعاذة في بلدة لارنده
المحمية حفظها الله عن الافات والبلية
سنة الف ومائة واثنين
وستين
تم